



Contents lists available at [www.iusrj.org](http://www.iusrj.org)  
 International Uni-Scientific Research Journal  
 Journal homepage: [www.iusrj.org](http://www.iusrj.org)



Humanities and Social Sciences.

## Investment deposits and their adaptation according to the rules of the Maliki school of thought

الودائع الاستثمارية وتكييفها وفقا لقواعد المذهب المالكي

Sokaina A. ELbori - سوكينة البوري

### Article Info

#### Article history:

Received: 01- 11 -2022

Accepted: 03 – 11- 2022

doi:202211010108

Available

Vol. 4 (2) 4-8

15<sup>th</sup> Jan 2023

#### Keywords:

Islamic finance, economic

الودائع الاستثمارية - الوديعة

### Abstract

The need for development in Islamic finance has become a priority to keep pace with the development taking place, and to prove that the Islamic economic doctrine is independent and based on economic and ethical foundations, so the spread of the development project of Islamic banks played a role in highlighting this distinction as it offers various financial products between services and investment. From development and profit to the bank and the customer in various forms, including investment deposits the interest in this topic and the detail in its jurisprudential adaptation was in accordance with the rules of the Maliki school of thought, in order to bypass the questions raised by customers about Islamic financial transactions and their legitimacy as it is a new field and requires Control and graduation, i.e. attaching the original to the branch, in order to issue a ruling on the transaction, whether it is permissible or prohibited.

As for his adherence to the Maliki school of thought, i.e., graduating it according to the rules of Maliki transactions, it transcends the many opinions about a single transaction and the correct setting of the ruling without the large number of branches.

© 2023 IUSRJ. OpenAccess

### مقدمة:

إن دراسة الاقتصاد الإسلامي يؤدي إلى فهم طريقة سير المعاملات المالية، ومن بينها الودائع الاستثمارية باعتبارها من المعاملات المصرفية، بالإضافة إلى انتشارها وتزايد الحديث عنها، وفي هذه الدراسة سيتم التطرق إلى الوديعة الاستثمارية من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي.

إن تجربة البنوك الإسلامية التي أصبحت تنتشر بشكل ملحوظ، التي أصبحت تسعى إلى اثبات استقلالية الاقتصاد الإسلامي وقوته فكان الاتجاه إلى دراسة وتحليل التمويل من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي من الضروري بكمكان وعليه فالتمويل الإسلامي نظام قائم بذاته إذ يستند على مبادئ الشريعة الإسلامية، وبيتي أهدافاً استثمارية وتنموية تعمل على جعل العميل يطمئن في معاملته ويحقق مبعاه، وقد صار اليوم الاهتمام بهذه المؤسسات يتزايد رغبة في الهروب من شبح الربا، وتلبية للحاجيات، ولا شك في أن تنمية هذه البنوك يتزايد من خلال مساهمة المستجدين و النظر فيها، ولتحقيق هذا الأمر لا بد من دراسة كل معاملة وتكييفها للاستفادة منها.

Corresponding author

**Elbori Sokaina**

PhD research student

Institution: Faculty of Sharia, Ibn Zahr University

E-mail address [ELborisoukaina@gmail.com](mailto:ELborisoukaina@gmail.com)

**المبحث الأول: تعريف الوديعة الاستثمارية****المطلب الأول: تعريف الوديعة**

للإحاطة الجيدة بالموضوع لا بد من التفصيل والضبط الجيد لمفردات العنوان وبه فالوديعة هي:

**لغة:** مأخوذة من ودعت الشيء إذ تركته. [1]

**اصطلاحاً:** تسليط المالك غيره على حفظ ماله صراحة، أو دلالة. [2]

العين التي توضع عند الغير ليحفظها، وعلى الإيداع بمعنى العقد المقضي للحفظ. [3]

ولا يبتعد المعنى اللغوي عن الاصطلاح وذلك لأن أساسها تركها عند الغير، وهو أن يقدم صاحب المال للأخر بهدف حفظه وصيانته من التلف، قال تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤذوا الأمانات إلى أهلها) [4]، وتحقيق هذا المقصد هو من الضروريات الخمس أي حفظ المال وهنا تبرز أهمية هذا العمل، لكن تتبع هذه المعاملة بيعض الضوابط التي يجب الامتثال لها، وأهمها أن يتم الإيجاب والقبول أي الرضا وعدم الإكراه، أما عن كقيمتها فيمكن أن تتم صراحة أي بمختلف الألفاظ التي تفيد وتدل على أن الشخص سيضع وديعته والأخر سيقبل أو أن تكون دلالة كأن يضع شخص عند آخر شيء ولا يقول له شيئاً؛ وذلك لأن في بعض الأحيان قد تكون في العرف وضع الوديعة دون ضرورة التصريح أو إرسالها مع شخص وكما هو الأمر في القاعدة، فالمعروف عرفاً كالمشروط وبه فعلى الأخر أن يحفظها إلى أن يطلبها صاحبها، لكن يشترط في هذه الوديعة أن تكون قابلة للتسليم فلا يصح أن يودع ما ليس عند الإنسان كالمسك في الماء، أي ما لا يملكه وفي هذا الشرط ضبط لنزاع محتمل الحدوث.

أما عن مسألة الضمان، فلا يتم ضمان الوديعة إلا إذا كان للمستودع يد في ضياعها وهلاكها، وذلك لأن المودع إليه لا يمكن تحمله فوق عمله في حيازة الوديعة قيمة ضياعها إلا إذا ثبت أن له بدأ في الأمر أي قصد الإتلاف وفي هذه الحال ضمانها هي بمثابة عقوبة عن سوء النية أو التقصير، ولا يجب التصرف فيها إلا بإذن من صاحبها لأنها أمانة وجب حفظها وإرجاعها إليه ولو عند موت المستودع على الوارث حملها إلى صاحبها.

وهذا هو المعنى الأصلي للوديعة وما جاء في الفقه وبعض أحكامها إلا أن هذه المعاملة طرأ عليها تجديد منها ما أخرجها من دائرة الشرعية وأخرى سيتم الحديث والتفصيل فيها وتكييفها.

إن تفاصيل الحياة وتعامل الناس مع بعضهم البعض قد يستدعي وضع أمانة لدى الغير سواء مال أو عين أو غيرها من أجل حفظها وصيانتها، وذلك لأسباب ما وفي هذا الأمر من خير ومنفعة يقدمها الإنسان تجاه أخيه، وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

"مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ. وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَذَرُونَ سُنَّةَ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَقَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ، [5] لذا كانت هذه المعاملة إسلامية جائزة شرعاً ما لم تخالف ضوابط منها حفظها وصيانتها وعدم العبث بها إلا بإذن صاحبها، لأنه إذا اتلفت وجبه الضمان ثم إن إمكانية أخذ أجره عليها يتم حسب الاتفاق، كما أن المودع إليه يجب أن يكون عاقل راشد وأهل لهذه الأمانة وهذه الضوابط من أجل تقليل النزاع الذي قد تحدثه هذه المعاملة، ويجب

أن نعلم أن عقد الوديعة هو من عقود التبرعات وبه فمسألة حل عقد الوديعة وحتى قبل الموعد المتفق عليه هو جائز من الطرفين.

وكل ما تم التفصيل فيه هو حول الوديعة كما جاءت في الفقه الإسلامي، أما عن

صورتها المستجدة هي التي تتم في المصارف الإسلامية ويقصد بها:

"النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها أو رد

مبلغ مساو لهم لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها". [6]

إذن فهو عقد بين المصرف والعميل يتضمن مجموعة شروط حول معاملة حفظ المصرف لمال العميل سواء كان فرداً أو مؤسسة ثم ردها إليه عند طلبه، وهذه من المعاملات الأكثر انتشاراً لما تحققه من منافع عظيمة، فأكثر الناس اليوم أصبحوا في حاجة إلى هذه الخدمة لأنهم غير قادرين على حفظ مالهم بأنفسهم أو انتمنان شخص ما لاحتمال التلف وضياع الحق وقيام النزاع، وبه يرى في هذه المعاملة الحفظ والتنظيم والسترة وهذا أمام عمولة يتفق عليها مع المصرف، وهذه الخدمة تقدم في المصارف التقليدية والإسلامية مع اختلافات لأن التعرف السابق للودائع المصرفية هو عام ولم يقيد لأن المعاملة تتم على هذه الشاكلة في المصرفين إلا أن تفاصيلها وجزئياتها هي المختلفة وذلك لأن المصرف الإسلامي يراعي شرعية المعاملة وخلوها من أي تجاوز شرعي، كما أن أكثر ما تم الحديث عنه بخصوص الودائع المصرفية هي الاستثمارية، وذلك باعتبارها تعود على العميل بنصيب من المال يرى البعض أنه ربا والآخرون ربح وبه سيتم التفصيل فيه من تعريف وتكييف.

أما عن الاستثمار، فهو لغة: "يعني طلب الحصول على الثمرة" [7] أي أن الغاية منه الحصول على منفعة ونتيجة وغلة من خلال طلب هذا الأمر بصور مختلفة، وهذا التعريف اللغوي للاستثمار غير مقيد بالمرجعية أو ضوابط ما، فبقولنا الاستثمار في المصارف الإسلامية هنا قيدت اللفظ، وعينت صورته الشرعية.

**المطلب الثاني: تعريف الوديعة الاستثمارية**

وقد سبق في مبحث الوديعة المصرفية الحديث عن الوديعة لغة واصطلاحاً، وبه فالوديعة الاستثمارية هي:

"ما يودع بغرض الاستثمار، والحصول على عائد منها، والدافع إليها هو الحصول

على الربح، ولذا يشارك أصحابها في نتائج استثمارات البنك ربحاً أو خسارة [8]

وهذا هدف من أهداف الوديعة بحيث يتم إيداع المال لدى المصرف بغية استثماره والعمل فيه للحصول على الربح، وتحظى هذه المعاملة بمكانة مهمة في المصرف الإسلامي لما توفره للعميل من ربح يدر عليه من خلال منح المصرف مبلغاً من المال للعمل فيه خلال مدة معينة تحدد بين المصرف والعميل ليحصل العميل في آخر هذه المدة على أرباحه من هذا الاستثمار، أما في التعريف القانوني لودائع الاستثمار نجد أنها: الأموال التي تتلقاها البنوك التشاركية من لدن عملائها من أجل توظيفها في مشاريع، ووفقاً للكيفيات المتفق عليها بين الأطراف. [9]

وهذه المعاملة تتم من خلال اتفاق يتم بين المصرف والعميل عن المبلغ ونسبة الربح ونوع هذه الوديعة "هل مقيدة أم مطلقة" كما سيتم التفصيل فيها وغيرها من الأمور التي وجب أن توضح، وكذا أجل الاستحقاق وغيرها. أما عن مسألة حدوث الخسارة وموضوع الضمان فقد جاء في القانون المغربي مادة فيها:

يحدث صندوق الضمان الودائع لتعويض المودعين لدى البنوك التشاركية ويسمى "صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية" وذلك في حالة عدم توفر ودائعهم أو جميع

الأموال الأخرى القابلة للإرجاع. [10]

- تقدم هذه المعاملة رسالة أخلاقية قوية من خلال الابتعاد عن الربا، وذلك لما فيه من استغلال وأكل أموال الناس بالباطل، ثم الحث على العمل وإقحام العميل فيه وعدم اعتباره طرف غير فعال كالحال في الودائع لأجل، حيث أن العميل يضع ماله فقط وهنا تنتهي مهمته ولا يتم إشراكه في طبيعة المشروع أو غيره من التفاصيل بل يأخذ نصيبه المحدد سابقاً فقط، وهذا هو أصل المعاملات المالية الإسلامية أي أنها بنيت على الأخلاق والقيم، ولم تحرم المعاملات إلا لتضمنها ما لا يضمن كرامة الشخص وقيمه وتعود عليه بالضرر.

#### المبحث الثاني: الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية المطلب الأول: أنواع الودائع الاستثمارية

تنقسم الوديعة الاستثمارية إلى قسمين وهما:

1- **الوديعة الاستثمارية المطلقة:** يودع العميل المبلغ في المصرف عن طريق فتح حساب الاستثمار باسمه، ويخول المصرف باستثمار هذا المبلغ في أي من المشروعات التي يراها المصرف مناسبة من الناحية القانونية والشرعية سواء محلياً أو خارجياً. [11]

ومن التسمية يتبين أن هذه الوديعة غير مقيدة وتعطي للمصرف حرية التصرف في اختيار المشروعات مع شرط الجواز شرعاً وقانوناً، أما عن المدة فيتم الاتفاق عليها بين المصرف والعميل، وعليه لا يصح للعميل سحبها قبل انقضاءها.

2- **الوديعة الاستثمارية المقيدة:** في هذا النوع من الحساب يختار العميل مشروعاً من المشروعات التي يريد أن يستثمر فيها أمواله التي أودعها، وله أن يحدد المدة. [12]

وللعميل هنا أن يقيد هذه الوديعة من خلال تحديد المشروع الذي يود أن يقيم فيه ماله ويستثمر للربح كما يمكنه تحديد حتى المدة التي ستتم فيها هذه المعاملة. فكل النوعين يكسب من خلالها العميل الربح وله أن يختار بينهما حسب إمكانياته، كما أن المصرف ينتفع بهذا المال من خلال عوائد الربح من المشاريع، بالإضافة إلى أن هذه المعاملة تميز المصارف الإسلامية عن التقليدية والتي تتضمن معاملة يقال إنها تقابل الوديعة الاستثمارية، وهي الودائع لأجل إلا أن بينهما اختلافاً شاسعاً وسيفصل في هذا الأمر لاحقاً.

#### المطلب الثاني: توصيف الودائع الاستثمارية

تعتبر الودائع الاستثمارية من أشهر الودائع التي تعتبر شكلاً من أشكال الاستثمار غير المباشر، حيث أن هذا المبلغ الذي يقدمه العميل يعمل المصرف على استثماره تحقيقاً لربح متفق عليه سابقاً أو يحدد بعد التحصيل، بالإضافة إلى أن البنك يتعهد بإرجاع المبلغ عند الطلب أو في حال تحديد المدة الزمنية، أي أن هذه المعاملة تسير وفقاً للشروط المحددة في العقد.

أما عن مسألة التصرف في هذه الوديعة فهو ليس بالأمر الممنوع، لكن غالبية البنوك لا يجعلون الودائع الاستثمارية متاحة لأصحابها، ل كن يحدد لها مدة للتصرف فيها بحرية، وذلك لأنهم يخضعون هذا المال للاستثمار ويحققون مقصد التنمية التي لا يصح في حال التلاعب بقيمة رأس المال، لذا فيمكن للعامل الراغب في السحب من وديعته إخبار المصرف بمدة معينة، ويمكنه لإبقاء حريته التامة في التصرف بوديعة أن يرى صيغة أخرى أي الودائع تحت الطلب (الحساب الجاري)، وسواء كانت هذه المعاملة في مصرف تقليدي أو إسلامي فالأمر جائز شرعاً؛ لكون ضامن لها ولا زيادة في المال تجنباً لشبهة الربا، بل العميل هو الذي يدفع عمولة حفظ ماله.

وهذا الأمر تأكيد على أن مال العميل في حفظ وضمان، أي أنه في حال الخسارة وعدم توفر مال العميل يتم إحداث صندوق ضمان الودائع التي من خلالها يتم منح العميل ماله.

#### المطلب الثالث: أهمية الودائع الاستثمارية

تعد الودائع الاستثمارية من أهم الأعمال التي تتم في المصارف الإسلامية وذلك للفائدة التي تمنحها للطرفين أي المصرف والعميل كونها قائمة على استثمار وليس تقديم خدمة كما هو الحال بالنسبة للودائع لأجل التي تكون فيها نسبة الدخل محددة سابقاً أما عن الودائع الاستثمارية فالربح فيها حسب العائد الذي سيقدّمه المشروع وبه فأهميتها تكمن في أنها:

- تساهم في إنعاش السوق المالية من خلال الرواج الحاصل في الاستثمار وبه زيادة رأس المال والأرباح، وبالتالي التنمية الاقتصادية التي هي الغاية وبإصلاح عديد المجالات الاجتماعية وغيرها.

- وضع العميل ماله بطريقة قانونية للاستثمار باعتبار المصارف الإسلامية مؤسسة تشتغل بشكل قانوني، وهذا ينتج الوضوح أي أن العقد الذي يتم بينهما فيه حديث عن تفاصيل هذه المعاملة لتجاوز النزاع، فكل من يود العمل والاستثمار يقوم بدراسة الجدوى والبحث والتحليل وغيرها وذلك للتأكد والاطمئنان عن المال الذي سيتم تقديمه في هذا الاستثمار وبه فالوديعة الاستثمارية في المصارف الإسلامية تعني الشخص عن هذا التردد والتخوف.

- تحفظ الودائع الاستثمارية مال العميل بل تعمل على تجاوز حفظه إلى تنميته والحصول على الربح من خلاله، فهذه الودائع مختلفة عن الودائع لأجل التي تقدم خدمة للعميل وهي حفظ المال مقابل عمولة، بل تبتغي الودائع الاستثمارية الحفظ بالإضافة إلى العمل على هذا المال والربح من خلاله وبالتالي حصول الاستفادة للطرفين أي تحقق مجموع مقاصد.

- إحداث استقرار مادي ما يفيد الاستقرار الاجتماعي كذلك، فلا يمكن إنكار أن تحسن الوضع المادي للشخص يساهم في تحسن الظروف المعيشية، وبالتالي تساهم الودائع الاستثمارية في تحقيق أرباح للعميل دون الخوف على رأس ماله من التلف والضياع بل في المعاملة فائدة من خلال أرباح أو بقاء رأس المال في حال الخسارة وبالتالي عدم تضرر العميل.

- المساهمة في تداول المنتجات المالية الإسلامية والتعريف بها وانتشارها بين الناس للعمل على تأكيد أن الاقتصاد الإسلامي مذهب اقتصادي وعلم قائم بذاته، وهذا موضوع طويل يحتاج إلى التفصيل وذلك لما فيه من كثرة الجزئيات واحتياج عديد الناس للاطلاع على المعاملات المالية الإسلامية والحصول على إجابات لعدة تساؤلات وبالتالي الإقبال على هذه المنتجات وأن العديد من المسلمين يؤكدون على أن وجود بدائل لأعمال البنوك التقليدية هو الأنسب لهم، أي به يبتعدون عن الربا وغيرها من المحرمات.

- استفادة عدة أطراف من هذه المعاملة من خلال الأرباح، ثم تخفيف المخاطر من خلال تقاسمها، وما يميز هذه الودائع كذلك أنها لا تبتغي جهة معينة وتدر عليها من النفع بل كلا الطرفين وحتى أطراف أخرى قد تستفيد من هذه المعاملة وحصول الرواج والأرباح الحلال.

إذن تحمل الوديعة الاستثمارية على عقد المضاربة، وعليه يتم استحضار أحكام وشروط عقد المضاربة والالتزام بها والمضاربة لغة هي مفاعلة من الضرب: وهو السير في الأرض. [14]

**واصطلاحاً:** وهي في الفقه الإسلامي تقوم على أساس أن يكون المال من شخص والعمل من شخص آخر على أن يكون الربح بينهما بحسب الاتفاق، والخسارة على صاحب رأس المال، [15] وقد أثبتت مشروعية المضاربة، قال تعالى: (وأخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله)، [16] وقال عز وجل: (فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله)، [17] قال تعالى: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم)، [18] كما تبث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضارب في مال خديجة رضي الله عنها.

فالمضاربة جائزة شرعاً مع الالتزام بشروطها، فلا يمكن أن يجهل المال المقدم للمضاربة أو طبيعة العمل ونسبة الربح وهذه الضوابط من أجل تجاوز النزاع، وهذا ما يتم في عقد الوديعة الاستثمارية، وكما سلف الذكر فإن القانون المغربي بخصوص المالية التشاركية تم الإقرار أنها موافقة لقواعد المذهب المالكي، وهذا ما سيتم التفصيل فيه بحيث إن جرد قواعد المعاملات في المذهب المالكي، وتحليل مدى توافق هذه المعاملة وعدم معارضتها لهذه القواعد، هو ما يحيل إلى القول بجواز المعاملة، فالودائع الاستثمارية بعيدة عن الغرر والجهالة وذلك لأن العقد قائم على الوضوح من تحديد طبيعة العمل الأجل ونسبة الربح وغيرها من التفاصيل التي يطلع عليها العميل بحيث إن كل بيع دخل فيه غرر، أو مجهول من ثمن، أو مضمون أو في أجل فلا يجوز، أما ما سيتم من إبرام العقد والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المصرف والعميل فهي جائزة في أصلها استناداً إلى قاعدة الأصل في الشروط الإباحة والصحة إلا ما تبث معارضتها للشرع ودخول ما يحرمها فيتم منعها وعدم قبولها، وإذا تم الاتفاق عليها وجب الوفاء بها استناداً إلى قاعدة المسلمين عند شروطهم أي لا يجب على المتعاقدين الامتناع عن الوقوف عند الشروط والالتزام بها إلا لعذر أو مانع وهذا لتجنب ضياع الحقوق والتربية على الالتزام وقيام المصلحة كما الحال بالنسبة لقاعدة تحريم أكل أموال الناس بالباطل التي أساسها رفع الضرر وإقامة العدل ومصلحة الناس وحفظ مالهم وهو ما تحققه هذه المعاملة.

وعليه فإن الإقرار بجواز الودائع الاستثمارية من اللجنة الشرعية للمالية التشاركية هو تأكيد على مدى موافقتها لقواعد المذهب المالكي.

#### المصادر والمراجع:

- [1] الاقتصاد الإسلامي، عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الطبعة الأولى مؤسسة الجريسي، الرياض، 1409هـ - 1988م.
- [2] تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، والدار القيمة، 1403هـ، 1983م.
- [3] رأي اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 2، الجريدة الرسمية، عدد 6548، 3 جمادى الآخرة 1438هـ - 2017م، الرباط.
- [4] ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، المادة 56.

وكما جاء في منشور والي بنك المغرب رقم 2 و 17 صادر في 27 يناير 2017 يتعلق بشروط وكيفية تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية من قبل البنوك التشاركية وغيرها من مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها والي بنك المغرب حديثاً عن كيفية إتمام عقد الوديعة الاستثمارية والشروط الواجب اعتبارها بحيث تم الحديث في المادة 3 التأكيد على ضرورة مطابقة هذا العقد لأحكام الشريعة الإسلامية، ومصرح به من قبل اللجنة الشرعية وهي المجلس العلمي الأعلى، وقد جاء في المادة 7 توضيحات بخصوص عوائد الاستثمار التي يجب أن ألا تحدد سابقاً وفي نفس المادة تم التأكيد على أن التكاليف المرتبطة بالتسيير لا يتحمل أعباءها أصحاب الودائع، أما في موضوع الضمان والذي أشير إليه سابقاً فحسب المادة 11 أن المصرف لا يضمن إرجاع الوديعة مع التزامه بإرجاع الرصيد المعادل لأصل الأموال المودعة لديها.

#### المطلب الثالث: تكييف الودائع الاستثمارية وفقاً لقواعد المذهب المالكي

إن الوديعة الاستثمارية معاملة مستجدة تبتغيها المصارف الإسلامية لما لها من أهمية تنموية، وقد كان هذا الاعتماد بعد الإقرار بشرعيتها، فإمعان النظر حول ما تم توصيفه للودائع الاستثمارية وكيفية إتمامها بهذه المؤسسة التنموية نرى أن هدفها حصول الربح والتنمية وهذا مقصد مهم من مقاصد الدين.

وقد جاء في رأي اللجنة الشرعية للمالية التشاركية ما يلي:

"من خلال فحص هذه الشروط والكيفيات في ضوء أصول وقواعد الفقه الإسلامي، وقواعد الفقه المالكي منها على الخصوص، يتبين للجنة أن الشروط والكيفيات المذكورة... متطابقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وليس فيها ما يخالف هذه الأحكام". [13]

فنظراً لما جاء في تعريف الوديعة الاستثمارية وتوصيفها فهي تنطبق مع عقد المضاربة، إذ إن العميل هو المانح للمال وصاحبه الذي يقدمه للمصرف على أنه مضارب ليعمل فيه على أن يتم تقسيم الربح على حسب المدة المتفق عليها وبعد الاطلاع على تفاصيل هذه المضاربة، وقد يربط البعض بين الوديعة الاستثمارية التي تتم في المصرف الإسلامي والوديعة لأجل في المصارف التقليدية في أنهما يعودان بالربح على العميل ولا اختلاف بينهما إلا أن الأمر أبعد من هذا بكثير فصورياً الأولى أساسها الاستثمار، وعوائدها غير محددة سابقاً وكما جاء في المادة 7 من منشور والي بنك المغرب رقم 2 و 17 الصادر في 2017: "ولا يجوز أن يكون هذا العائد في شكل مبلغ محدد مسبقاً، وذلك حسب عوائد الاستثمار أي عوائد الوديعة الاستثمارية، وتحديدتها هو تعامل بالربح؛ حيث أن وضع العميل مبلغاً من المال في الودائع لأجل، وإمداده في نهاية المدة بمبلغ محدد سابقاً فهو إقراض العميل للمصرف مع فائدة، أما ما يتعلق بشرعية المعاملة فالمصرف التقليدي لم يطلق على هذه المعاملة صفة الاستثمار، أي يمكن اعتبارها ديناً للمصرف بفائدة أي ربا كما قلنا سابقاً، أما المصرف الإسلامي فيعقد هذه المعاملة بصيغة الاستثمار ومبلغ الربح غير محددة ما يبعد شبهة الربا، وحتى مسألة تكييف الودائع لأجل على أن المصرف يعمل بها ويحولها إلى الاستثمار فلا مؤكداً لها هنا، وأنها تتم في المعاملات المباحة شرعاً، أما عن المصرف الإسلامي فالأساس فيه سلامة معاملاته وشرعيتها وابتعادها عن أي مخلفات للاقتصاد الإسلامي المعروف، وعليه فيإيداع المال للاستثمار يكون مقصده الحصول على عوائد من تعاملات حلال كما يتبناها قواعد الاقتصاد الإسلامي.

- [6] Dictionary of Financial and Economic Terms in the Language of Jurists, Nazih Hammad, first edition, Dar Al-Qalam, Damascus, 1429 AH - 2008 AD.
- [7] Encyclopedia of Fatwas on Financial Transactions, Center for Fiqh and Economic Studies, Dar Al-Salam, Cairo, first edition, 1431 AH - 2010 AD.
- [8] Investment deposits in Islamic banks, Muhammad Jalal Suleiman, first edition, Library of the International Institute of Islamic Thought, Cairo, 1417 AH - 1996 AD.

- [5] المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، الطبعة السادسة، دار النفائس، الأردن، 1427 هـ - 2007 م.
- [6] معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 1429 هـ - 2008 م.
- [7] موسوعة فتاوى المعاملات المالية، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1431 هـ - 2010 م.
- [8] الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، محمد جلال سليمان، الطبعة الأولى، مكتبة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1417 هـ - 1996 م.

#### References:

- [1] Islamic Economics, Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Tariqi, first edition, Jeraisy Foundation, Riyadh, 1409 AH - 1988 AD.
- [2] The Masterpiece of Supervision by Knowing the Parties, Jamal al-Din Abu al-Hajjaj Yusuf bin Abd al-Rahman al-Mazi, edited by Abd al-Samad Sharaf al-Din, second edition, The Islamic Office, and the Value House, 1403 AH, 1983 AD.
- [3] Opinion of the Sharia Committee for Participatory Finance No. 2, Official Gazette, Issue 6548, 3 Jumada al-Akhira 1438 AH - 2017 AD, Rabat.
- [4] Royal Decree No. 1.14.193 issued on Rabi' al-Awwal 1436 (December 24, 2014) implementing Law No. 103.12 related to credit institutions and similar bodies, Article 56.
- [5] Contemporary Financial Transactions in Islamic Jurisprudence, Muhammad Othman Shabeer, Sixth Edition, Dar Al-Nafais, Jordan, 1427 AH - 2007 AD.



**سكينة البوري** ولدت في المغرب سنة 1994، حصلت على شهادة البكالوريا في الآداب سنة 2012، وشهادة الإجازة سنة 2015 في العلوم الشرعية تخصص المعاملات المالية المعاصرة من جامعة القرويين، وحصلت على شهادة الماستر المتخصص في التربية والدراسات الإسلامية سنة 2018 من جامعة عبد الملك السعدي، ومسجلة في سلك الدكتوراه بجامعة ابن زهر، تعمل حالياً أستاذة للتعليم الابتدائي، مهتمة بالبحث والكتابة فيما يتعلق بالمالية المعاصرة والبنوك التشاركية والتربية وعلومها.

Sokaina El Bori was born in Morocco in 1994. She obtained a baccalaureate degree in literature in 2012, and a bachelor's degree in 2015 in Sharia sciences specializing in contemporary financial transactions from Al-Qarawiyyin University. She obtained a master's degree specializing in education and Islamic studies in 2018 from Abdel-Malik Al-Saadi University, and is registered in the doctoral program at Ibn Zohr Ibn Zahr University, she is currently working as a professor of primary education, She is interested in research and writing regarding contemporary finance and participatory banking and education and its sciences.

- 11 - الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، محمد جلال سليمان، الطبعة الأولى، مكتبة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1417 هـ - 1996 م، ص 24.
- 12 - نفسه، ص 24
- 13 - رأي اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 2، الجريدة الرسمية، عدد 6548، 3 جمادى الآخرة 1438 هـ - 2017 م، الرباط.
- 14 - معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص 431
- 15 - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، ص 342
- 16 - سورة المزمل، الآية: 20
- 17 - سورة البقرة، الآية: 10
- 18 - سورة البقرة، الآية: 198

- 1 - معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 1429 هـ - 2008 م، ص 469
- 2 - الاقتصاد الإسلامي، عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الطبعة الأولى، مؤسسة الجريسي، الرياض، 140 هـ - 1988 م، ص 130
- 3 - معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص 469
- 4 - سورة النساء، الآية: 58
- 5 - رواه مسلم، باب قضاء حوائج المسلمين، رقم 245
- 6 - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، الطبعة السادسة، دار النفائس، الأردن، 1427 هـ - 2007 م، ص 264.
- 7 - معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص 50
- 8 - موسوعة فتاوى المعاملات المالية، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، 1431 هـ - 2010 م، ص 56
- 9 - ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعنونة في حكمها، المادة 56
- 10 - المرجع السابق، المادة 67